

وسائل الشيعة

[260] [5096] 11 - وفي (العلل): عن علي بن عبد الله الوراق، وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعاً عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحكم، عن بشر بن غياث، عن أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، إن الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 47 - باب أن من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحبه له أكملها قبل الفريضة مخففة. [5097] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت (1) أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع أم (2) لم يطلع. [5098] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزار قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي _____ 11 -
علل الشرائع: 468 / 27. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 50، والباب 53، والحديث 2 من الباب 59 من هذه الأبواب، والحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدة الشكر. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 9 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 47 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 125 / 475، والاستبصار 1: 282 / 1025. (1) كتب المصنف كلمة (كنت) في الهامش عن نسخة. (2) في نسخة من التهذيب: أو. (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 2: 125 / 476، والاستبصار 1: 282 / 1026. (*) _____